

## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٧ لسنة ٢٢٥٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم إدارة النقل العام

للسنة الإسكندرية وتعديلاته :

وعلى ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة القومية للأنفاق بالمشاركة مع الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية في تأسيس شركة مساهمة مصرية لتطوير وإدارة وتشغيل وصيانة ترام الرمل بالإسكندرية ، وتسمى (شركة مشروع ترام الرمل) وذلك وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل